

تعزيز تأهب المنظمة واستجابتها للطوارئ الصحية


مقترح إدخال تعديلات على اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)

- ١- ينشرف المدير العام بأن يحيل إلى جمعية الصحة، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥٥ من اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، التعديلات المقترحة إدخالها على هذه اللوائح والواردة من الولايات المتحدة الأمريكية عملاً بأحكام الفقرة المذكورة (انظر الملحق).
- ٢- ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ٥٥ من اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، أحال المدير العام في خطاب دوري مؤرخ ٢٠ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٢، نص التعديلات المقترحة إلى جميع الدول الأطراف في اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥).
- ٣- وعملاً بالفقرة ٣ من المادة ٥٥ من اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، فإن أي تعديلات على اللوائح تعتمد عليها جمعية الصحة سوف تسري على جميع الدول الأطراف بموجب الشروط نفسها، ورهنًا بنفس الحقوق والواجبات، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٢ من دستور المنظمة والمواد من ٥٩ إلى ٦٤ من اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥).

الإجراء المطلوب من جمعية الصحة

- ٤- جمعية الصحة مدعوة إلى النظر في التعديلات المقترحة إدخالها على اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥).

الملحق



20, AVENUE APPY - CH-1211 GENEVA 27 - SWITZERLAND - TEL CENTRAL +41 22 791 2111 - FAX CENTRAL +41 22 791 3111 - WWW.WHO.INT

Ref.: C.L.2.2022

خ.د. ٢٠٢٢-٢

مقترح لإدخال تعديلات على اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)

... يهدي المدير العام لمنظمة الصحة العالمية (المنظمة) تحياته إلى الدول الأطراف في اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) ويتشرف بأن يحيل إليها نص التعديلات المقترح إدخالها على هذه اللوائح والواردة من الولايات المتحدة الأمريكية عملاً بالفقرة ١ من المادة ٥٥ من اللوائح المذكورة.

ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ٥٥ من اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، تشكل هذه الرسالة إبلاغاً رسمياً بنص التعديلات المقترحة من الولايات المتحدة الأمريكية.

ويختتم المدير العام لمنظمة الصحة العالمية هذه الفرصة ليعرب مجدداً للدول الأطراف في اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) عن أسى عبارات التقدير والاحترام.

جنيف، ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢

... المرفقات: (٢)

Organización Mundial de la Salud • World Health Organization

Всемирная организация здравоохранения • 世界卫生组织 • Organisation mondiale de la Santé

البعثة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة -
وسائل المنظمات الدولية في جنيف

¶

¶

المرجع رقم ٢٢-٤

¶

تهدي البعثة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة وسائل المنظمات الدولية في جنيف تحياتها إلى منظمة الصحة العالمية (المنظمة) وتشير إلى اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥). ووفقاً للمادة ٥٥ (١) من هذه اللوائح، تقترح الولايات المتحدة الأمريكية إدخال تعديلات على اللوائح المذكورة. وتطلب البعثة، بموجب هذه المذكرة ووفقاً للمادة ٥٥ (٢) من اللوائح، أن يرسل النص المرفق للتعديلات المقترحة على اللوائح إلى الدول الأطراف كافة قبل أربعة أشهر على الأقل من انعقاد جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين. ونحيل طي هذه المذكرة أيضاً رسالة من مدير الشؤون العالمية لوزارة الصحة والخدمات البشرية للولايات المتحدة، السيدة لويس بيس، إلى المدير العام للمنظمة، الدكتور نيدروس أدانوم غيبريسوس، تؤكد فيها الأهمية الحاسمة لتعزيز اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) إلى جانب المساعي الأخرى الرامية إلى توطيد قدرة المنظمة والدول الأعضاء على الوقاية من الطوارئ الصحية العامة التي تنشر كلفاً دولياً وكشفها والتصدي لها في المستقبل.

وتعتمد البعثة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية هذه الفرصة لتعرب مجدداً للمنظمة عن فائق التقدير والاحترام.

¶

المرفقات:

١- رسالة السيدة لويس بيس، مدير الشؤون العالمية، وزارة الصحة والخدمات البشرية

٢- التعديلات المقترحة لإدخالها على اللوائح الصحية الدولية

¶

¶

جنيف، ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢

مقترح مقدم من الولايات المتحدة الأمريكية
التعديلات المقترحة على اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)
المواد ٥ و ٦ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٥ و ١٨ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٣ و ٥٩

شرح التغييرات: يظهر النص الجديد المقترح باللون الداكن وتحت خط، فيما يظهر النص المقترح حذفه مشطوباً. ولم تُدخل أي تغييرات على النص المتبقي.

المادة ٥: الترصد

١- تقوم كل دولة طرف، في أقرب وقت ممكن، ولكن في أجل أقصاه خمس سنوات من بدء نفاذ هذه اللوائح بالنسبة لتلك الدولة الطرف، باكتساب وتعزيز وصون القدرة على كشف الأحداث وتقييمها والإخطار بها والتبليغ عنها، عملاً بأحكام هذه اللوائح وعلى النحو المحدد في المرفق ١. وسيجري استعراض هذه القدرات على نحو دوري عن طريق آلية الاستعراض الدوري الشامل للصحة. وإذا حدد هذا الاستعراض أي قيود على الموارد أو تحديات أخرى تعترض اكتساب هذه القدرات، ستعمل منظمة الصحة العالمية ومكاتبها الإقليمية، بناءً على طلب الدولة الطرف، على توفير أو تيسير الدعم التقني والمساعدة في تعبئة الموارد المالية اللازمة لإنشاء هذه القدرات وتعزيزها وصونها.

الفقرة ٥ الجديدة- تضع منظمة الصحة العالمية معايير تحذير مبكر لتقييم المخاطر على المستويات الوطني أو الإقليمي أو العالمي التي يثيرها حدث مجهول السبب أو المصادر، وتحديث هذا التقييم تدريجياً، وتعميمه على الدول الأطراف عملاً بالمادتين ١١ و ٤٥ حسب الاقتضاء. ويتضمن تقييم المخاطر، وفقاً لأفضل المعارف المتاحة، مستوى خطر الانتشار المحتمل ومخاطر الآثار الجسيمة المحتملة على الصحة العامة، وفقاً لتقييم مدى إعداء المرض ووخامته.

المادة ٦: الإخطار

١- تتولى كل دولة طرف تقييم الأحداث التي تقع في أراضيها بتطبيق المبادئ التوجيهية لاتخاذ القرارات الواردة في المرفق ٢ في غضون ٤٨ ساعة من تلقي مركز الاتصال الوطني المعني باللوائح الصحية الدولية المعلومات ذات الصلة. وتخطر كل دولة طرف منظمة الصحة العالمية باستخدام أكفاً وسيلة اتصال متاحة، عن طريق مركز الاتصال الوطني المعني باللوائح الصحية الدولية، وفي غضون ٢٤ ساعة من تقييم معلومات الصحة العامة بجميع الأحداث التي قد تشكل طائفة صحية عامة تثير قلقاً دولياً وفقاً للمبادئ التوجيهية لاتخاذ القرارات، وأي تدبير صحي يتم تنفيذه استجابة لتلك الأحداث. وإذا كان للإخطار الوارد إلى المنظمة علاقة باختصاصات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أو منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) أو المنظمة العالمية لصحة الحيوان، أو برنامج الأمم المتحدة للبيئة أو أي هيئات معنية أخرى، تبادر منظمة الصحة العالمية إلى إخطار تلك الوكالة.

٢- تواصل الدولة الطرف، بعد إرسال أي إخطار، موافاة المنظمة، باستخدام أكفاً وسيلة اتصال متاحة، وفي الوقت المناسب بالمعلومات الدقيقة والمفصلة المتعلقة بالصحة العامة وذلك بالقدر الكافي المتاح لها قدر الإمكان، بما فيها، بيانات التسلسل الجيني، وتحديد الحالات، والنتائج المخبرية، ومصدر ونوع الخطر المحتمل، وعدد الحالات والوفيات، والظروف التي تؤثر في انتشار المرض والتدابير الصحية المتخذة؛ وتبلغ، عند اللزوم، عن الصعوبات التي تواجهها والدعم اللازم في الاستجابة لمقتضيات الطوارئ الصحية العامة التي تثير قلقاً دولياً.

المادة ٩: التقارير الأخرى

١- يجوز للمنظمة أن تضع في الحسبان التقارير الواردة من مصادر غير الإخطارات أو المشاورات وتتولى تقييم هذه التقارير وفقاً للمبادئ الوبائية الراسخة وأن تبلغ، بعد ذلك، بالمعلومات الدولة الطرف التي يزعم وقوع الحدث في أراضيها. وقبل اتخاذ أي إجراء بناءً على تقارير من هذا القبيل، تتشاور المنظمة مع الدولة الطرف التي يزعم وقوع الحدث في أراضيها وتعمل على التحقق من تلك المعلومات لدى تلك الدولة الطرف وذلك وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٠. ولهذه الغاية وتتيح المنظمة للدول الأطراف المعلومات الواردة إليها، ولا يجوز لها أن تحتفظ بسرية المصدر إلا في حالات استثنائية يوجد فيها ما يبرر ذلك بالفعل. وستستخدم هذه المعلومات وفقاً للإجراءات المحددة في المادة ١١.

المادة ١٠: التحقق

١- تطلب منظمة الصحة العالمية، في غضون ٢٤ ساعة من تلقي المعلومات، وفقاً لأحكام المادة ٩، من أي دولة طرف التحقق من التقارير الواردة من مصادر أخرى غير الإخطارات أو المشاورات فيما يتعلق بالأحداث التي يحتمل أن تشكل طارئة صحية عامة تثير قلقاً دولياً ويزعم حدوثها في أراضي الدولة. وفي هذه الحالات تقوم منظمة الصحة العالمية بإبلاغ الدولة الطرف المعنية بخصوص التقارير التي تسعى إلى التحقق من صحتها.

٢- عملاً بالفقرة السابقة وبأحكام المادة ٩ تعتمد كل دولة طرف، بطلب من منظمة الصحة العالمية، إلى القيام بالتحقيقات اللازمة وتعطي:

(أ) رداً أولياً على الطلب الذي تتقدم به منظمة الصحة العالمية، أو إقراراً بتسليم ذلك الطلب في غضون ٢٤ ساعة؛

(ب) المعلومات الخاصة بالصحة العامة المتاحة، في غضون ٢٤ ساعة، عن حالة الأحداث المشار إليها في طلب منظمة الصحة العالمية؛ و

(ج) معلومات لمنظمة الصحة العالمية في إطار عمليات التقييم بموجب المادة ٦، بما في ذلك المعلومات ذات الصلة على النحو المبين في الفقرتين ١ و ٢ من تلك المادة.

٣- عندما تتلقى المنظمة معلومات عن حدث قد يشكل طارئة من طوارئ الصحة العامة تثير قلقاً دولياً، فإنها تعرض في غضون ٢٤ ساعة التعاون مع الدولة الطرف المعنية في تقييم احتمال انتشار المرض على النطاق الدولي واحتمال التدخل في حركة المرور الدولي ومدى كفاية تدابير مكافحة. وقد تشمل تلك الأنشطة التعاون مع المنظمات الأخرى المعنية بوضع المعايير وعرض حشد المساعدة الدولية لدعم السلطات الوطنية في إجراء وتنسيق عمليات التقييم في المواقع. وتزود المنظمة الدولة الطرف، عندما تطلب ذلك، بالمعلومات التي تدعم هذا العرض.

٣ مكرراً- يجوز للدولة الطرف أن تطلب، في غضون ٢٤ ساعة من تلقي عرض التعاون من المنظمة، معلومات إضافية تدعم هذا العرض. وعلى المنظمة أن تقدم هذه المعلومات في غضون ٢٤ ساعة. وإذا مرت ٤٨ ساعة على تلقي عرض التعاون الأولى من المنظمة دون أن تقبل الدولة الطرف عرض التعاون، فإن ذلك يشكل رفضاً مبرراً لتبادل المعلومات المتاحة مع الأطراف بموجب الفقرة ٤ من هذا الفرع.

٤- إذا لم تقبل الدولة الطرف عرض التعاون في غضون ٤٨ ساعة يجوز تعيين على المنظمة، عندما يبرر ذلك عظم المخاطر المحدقة بالصحة العامة، أن تتقاسم على الفور المعلومات المتاحة لها مع الدول الأطراف الأخرى، مع تشجيع الدولة الطرف على قبول عرض التعاون الذي تقدمه منظمة الصحة العالمية ومراعاة آراء الدولة الطرف المعنية.

المادة ١١: توفير منظمة الصحة العالمية للمعلومات

١- رهناً بأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة، ترسل منظمة الصحة العالمية إلى الدول الأطراف كافة وإلى المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، في أسرع وقت ممكن وبأكفأ وسيلة متاحة وبصورة سرية، المعلومات المتعلقة بالصحة العامة التي تلقتها بموجب المواد من ٥ إلى ١٠، أو المتاحة على الملأ، التي لا بد منها لتمكين الدول الأطراف من التصدي لخطر محقق بالصحة العامة. وينبغي أن ترسل المنظمة المعلومات إلى الدول الأطراف الأخرى التي يمكن أن تساعد في منع وقوع حوادث مماثلة.

٢- تستخدم المنظمة المعلومات الواردة بموجب المواد المادتين ٦ و ٨ والفقرة ٢ من المادة ٩ لأغراض التحقق والتقييم والمساعدة بموجب هذه اللوائح، ولا تتيح المنظمة هذه المعلومات، بشكل عام، للدول الأطراف الأخرى ما لم يُتفق على غير ذلك مع الدول الأطراف المشار إليها في تلك الأحكام عندما يلي:

(أ) يتحدد أن الحدث يشكل طارئة صحية عامة تثير قلقاً دولياً وفقاً للمادة ١٢؛ أو

(ب) تؤكد المنظمة صحة المعلومات الدالة على انتشار العدوى أو التلوث على النطاق الدولي، وفقاً للمبادئ الوبائية المعمول بها؛ أو

(ج) يتبين وجود أدلة على:

(١) أن تدابير مكافحة المتخذة ضد انتشار المرض على النطاق الدولي لا يحتمل أن تنجح بسبب طبيعة التلوث أو العامل المسبب للمرض أو ناقل المرض أو مستودع المرض؛ أو

(٢) أن الدولة الطرف تفتقر إلى القدرة العملية الكافية اللازمة لتنفيذ التدابير الضرورية للحيلولة دون انتشار المرض؛ أو

(د) أن طبيعة ونطاق حركة المسافرين أو الأمتعة أو الحمولات أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع أو الطرود البريدية على الصعيد الدولي، والتي يحتمل أن تتأثر بالعدوى أو التلوث، من شأنها أن تتطلب المبادرة على الفور إلى تطبيق تدابير مكافحة دولية؛ أو

(هـ) تحدد المنظمة ضرورة إتاحة هذه المعلومات إلى الدول الأطراف الأخرى لتمكينها من الاضطلاع بعمليات تقييم مستنيرة للمخاطر في الوقت المناسب.

٣- تتساور تبلغ منظمة الصحة العالمية مع الدولة الطرف التي يقع الحدث على أراضيها بشأن عزمها على إتاحة المعلومات بموجب هذه المادة.

٤- عندما تتاح للدول الأطراف، وفقاً لهذه اللوائح، المعلومات التي تلقتها المنظمة بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة، يجوز يتعين على المنظمة أيضاً أن تتيحها للجمهور إذا أتيحت على الملأ بالفعل معلومات أخرى عن الحدث نفسه واستدعى الأمر نشر معلومات مستقلة وذات حجية.

الفقرة ٥ الجديدة- تقدم المنظمة تقريراً سنوياً إلى جمعية الصحة عن جميع الأنشطة التي اضطلعت بها بموجب هذه المادة، بما في ذلك حالات تبادل المعلومات التي لم تتحقق منها دولة طرف وقع على أراضيها حدث ربما يشكل طارئة صحية عامة تثير قلقاً دولياً أو يدعى حدوثه فيها، مع الدول الأطراف عن طريق نظم التنبيه.

المادة ١٢: تحديد وجود طارئة صحية عامة تثير قلقاً دولياً، أو طارئة صحية عامة تثير قلقاً إقليمياً، أو إنذار صحي وسيط

١- يتولى المدير العام، بالاستناد إلى المعلومات الواردة، ولا سيما المعلومات الواردة من الدولة الطرف التي يقع في أراضيها الحدث، تحديد ما إذا كان حدث ما يشكل أو لا يشكل طارئة صحية عامة تثير قلقاً دولياً، وفقاً للمعايير والإجراءات المنصوص عليها في هذه اللوائح.

٢- إذا رأى المدير العام، استناداً إلى تقييم يُجرى وفقاً لهذه اللوائح، أن هناك طارئة صحية عامة محتملة أو فعلية تثير قلقاً دولياً، فإنه يخطر جميع الدول الأطراف ويسعى لإجراء يُجري مشاورات مع الدولة الطرف التي وقع الحدث في أراضيها بشأن هذا القرار الأولي ويجوز له، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة ٤٩، أن يلتمس آراء اللجنة المنشأة بموجب المادة ٤٨ ("المسماة فيما يلي "لجنة الطوارئ"). وإذا حدد حدث اتفاق بين المدير العام والدولة الطرف فيما يتعلق بهذا القرار، أن الحدث يشكل طارئة صحية عامة تثير قلقاً دولياً، فإنه يلتمس التمس المدير العام، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة ٤٩، آراء اللجنة المنشأة بموجب المادة ٤٨ ("المسماة فيما يلي "لجنة الطوارئ") بشأن التوصيات المؤقتة المناسبة.

~~٣- إذا لم يتوصل المدير العام والدولة الطرف التي يقع الحدث في أراضيها، إثر المشاورات الوارد ذكرها في الفقرة ٢ أعلاه إلى توافق في الرأي في غضون ٤٨ ساعة بشأن ما إذا كانت الحالة تشكل أو لا تشكل طارئة صحية عامة تثير قلقاً دولياً، يتخذ القرار وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة ٤٩.~~

٤- لتقرير ما إذا كان الحدث يشكل أو لا يشكل طارئة صحية عامة تثير قلقاً دولياً، يراعي المدير العام ما يلي:

(أ) المعلومات المقدمة من الدولة الطرف، أو من دول أطراف أخرى، أو المتاحة على الملأ، أو المتاحة بوسائل أخرى وفقاً للمواد من ٥ إلى ١٠؛

(ب) المبادئ التوجيهية لاتخاذ القرارات الواردة في المرفق ٢؛

(ج) مشورة لجنة الطوارئ؛

(د) المبادئ العلمية وكذلك ما هو متاح من البيانات العلمية وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة؛

(هـ) تقييم المخاطر المحتملة المحدقة بصحة الإنسان والمخاطر المحتملة لانتشار المرض على النطاق الدولي ومخاطر التدخل في حركة المرور الدولي.

٥- إذا رأى المدير العام، بعد التشاور مع لجنة الطوارئ والدول الأطراف المعنية الدولة الطرف التي وقعت الطارئة الصحية العامة التي تثير قلقاً دولياً في أراضيها، أن طارئة صحية عامة تثير قلقاً دولياً قد انتهت فإنه يتخذ قراراً وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة ٤٩.

الفقرة ٦ الجديدة- إذا لم يُحدد أن حدثاً ما يستوفي معايير الطارئة الصحية العامة التي تثير قلقاً دولياً ولكن حدد المدير العام أنه يستدعي وعياً دولياً معززاً واستجابة دولية محتملة في مجال الصحة العامة، فقد يقرر المدير العام في أي وقت، استناداً إلى المعلومات الواردة، أن يصدر إنذاراً صحياً عاماً وسيطاً لتنبيه الدول الأطراف وقد يستشير لجنة الطوارئ بما يتسق مع الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٤٩.

الفقرة ٧ الجديدة- قد يقرر مدير إقليمي أن حدثاً ما يشكل طارئة صحية عامة تثير قلقاً إقليمياً ويقدم الإرشادات ذات الصلة إلى الدول الأطراف في الإقليم إما قبل أو بعد إخطار المدير العام بوجود حدث قد يشكل طارئة صحية عامة تثير قلقاً دولياً، ليلج المدير العام بذلك الدول الأطراف كافة.

المادة ١٣: الاستجابة الصحية العامة

٣- بناءً على طلب أي دولة طرف، تتعاون تقدم منظمة الصحة العالمية المساعدة لأي دولة طرف في الاستجابة للمخاطر المحتملة المحدقة بالصحة العامة وأية أحداث أخرى وذلك عن طريق تقديم الإرشادات والمساعدات التقنية وتقييم مدى فعالية تدابير مكافحة المتخذة، بما في ذلك حشد فرق الخبراء الدولية لتقديم المساعدة في الموقع عند اللزوم. وتقبل الدولة الطرف عرض المساعدة هذا أو ترفضه في غضون ٤٨ ساعة، وفي حالة رفض العرض، فإنها تقدم للمنظمة مبررات الرفض التي تطلع المنظمة عليها الدول الأطراف الأخرى.

٤- إذا تأكدت المنظمة، بالتشاور مع الدول الأطراف المعنية وحسبما تنص عليه المادة ١٢، أن هناك طارئة صحية عامة تثير قلقاً دولياً، فليها فعليها أن تعرض، فضلاً عن الدعم المشار إليه في الفقرة ٣ من هذه المادة، تقديم مساعدة إضافية إلى الدولة الطرف، بما في ذلك إجراء تقييم لمدى شدة المخاطر المحتملة الدولية ومدى كفاية تدابير المكافحة. ويمكن أن يشمل هذا التعاون عرض حشد المساعدة الدولية من أجل دعم السلطات الوطنية في إجراء وتنسيق عمليات تقييم في الموقع. وتقدم المنظمة، إذا طلبت ذلك الدولة الطرف، المعلومات المؤيدة لهذا الغرض. وتقبل الدولة الطرف عرض المساعدة هذا أو ترفضه في غضون ٤٨ ساعة، وفي حالة رفض العرض فإنها تقدم للمنظمة مبررات الرفض، التي تطلع المنظمة عليها الدول الأطراف الأخرى. وفيما يتعلق بعمليات التقييم في الموقع، تبذل الدولة الطرف المعنية، وفقاً لقانونها الوطني، جهوداً معقولة لتيسير الوصول القصير الأمد إلى المواقع ذات الصلة؛ وإذا رفضت ذلك فعليها أن تقدم مبررات هذا الرفض.

المادة ١٥: التوصيات المؤقتة

٢- يجوز أن تشمل التوصيات المؤقتة نشر أفرقة خبراء، فضلاً عن تدابير صحية تنفذها الدولة الطرف التي تواجه الطارئة الصحية العامة التي تثير قلقاً دولياً، أو دول أطراف أخرى، فيما يخص الأشخاص و/أو الأمتعة والحمولات والحاويات ووسائل النقل والبضائع والطرود البريدية للحيلولة دون انتشار المرض على النطاق الدولي ولتجنب التدخل دون داع في حركة المرور الدولي.

المادة ١٨: التوصيات المتعلقة بالأشخاص والأمتعة والحمولات والحاويات ووسائل النقل والبضائع والطرود البريدية

الفقرة ٣ الجديدة- يتشاور المدير العام عند وضع توصيات مؤقتة، مع الوكالات الدولية ذات الصلة مثل منظمة الطيران المدني الدولي، والمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة التجارة العالمية، لتجنب التدخل غير الضروري في حركة السفر والتجارة الدولية، حسب الاقتضاء. وفضلاً عن ذلك، ينبغي أن تسمح التوصيات المؤقتة بإعفاء العاملين الضروريين للرعاية الصحية والمنتجات واللوازم الطبية الأساسية، من القيود المفروضة على السفر والتجارة، على النحو الملائم.

الفقرة ٤ الجديدة- عند تنفيذ التدابير الصحية عملاً بهذه اللوائح، بما في ذلك المادة ٤٣، تبذل الدول الأطراف جهوداً معقولة مع مراعاة القانون الدولي ذي الصلة، لضمان ما يلي:

- (أ) أن خطط الطوارئ قد وضعت لضمان تيسير حركة العاملين في الرعاية الصحية وسلاسل الإمدادات في الطوارئ الصحية العامة التي تثير قلقاً دولياً؛
- (ب) ألا تحول القيود المفروضة على السفر، بلا داع، دون تنقل العاملين في الرعاية الصحية الضروريين لاستجابة الصحة العامة؛

(ج) أن تنص القيود المفروضة على حركة التجارة على حماية سلاسل الإمدادات الخاصة بتصنيع المنتجات واللوازم الطبية الأساسية ونقلها؛

(د) أن تُعالج مسألة إعادة المسافرين إلى أوطانهم على نحو ملائم التوقيت، مع مراعاة التدابير المُسنَّدة بالبيّنات لمنع انتشار الأمراض.

المادة ٤٨: اختصاصات اللجنة وتشكيلها

٢- تتشكل لجنة الطوارئ من خبراء يختارهم المدير العام من أعضاء قائمة الخبراء المعنيين باللوائح الصحية الدولية، وعند الاقتضاء، من خبراء آخرين من الأفرقة الاستشارية للمنظمة، فضلاً عن المديرين الإقليميين للأقاليم المتضررة. ويحدد المدير العام مدة عضوية اللجنة بهدف ضمان استمرار بحثها لأي حدث محدد ولعواقبه. ويختار المدير العام أعضاء لجنة الطوارئ على أساس الخبرة التقنية والتجربة المطلوبتين لأي دورة خاصة، مع إيلاء المراعاة الواجبة لمبادئ التمثيل الجغرافي العادل من حيث السن ونوع الجنس والمنطقة الجغرافية، كما يشترط التدريب على هذه اللوائح قبل المشاركة. وينبغي أن يكون واحد على الأقل من يتضمن أعضاء لجنة الطوارئ خبيراً مرشحاً واحداً على الأقل من الدولة الطرف التي ينشأ الحدث في أراضيها، فضلاً عن الخبراء المرشحين من الدول الأطراف الأخرى المتضررة. ولأغراض المادتين ٤٨ و ٤٩، يشير مصطلح "الدولة الطرف المتضررة" إلى الدولة الطرف المجاورة جغرافياً أو المتضررة بطريقة أخرى من الحدث قيد النظر.

المادة ٤٩: الإجراءات

٣ مكرراً- إذا لم تُجمع لجنة الطوارئ على ما تخلص إليه من نتائج، بحق لأي عضو أن يبدي آراءه المهنية المخالفة في تقرير فردي أو جماعي، يُبين السبب في اختلاف الرأي ويصبح جزءاً من تقرير لجنة الطوارئ.

٣ مكرراً ثانياً- تطلع الدول الأعضاء على تشكيل لجنة الطوارئ وعلى تقاريرها الكاملة.

٤- يدعو المدير العام الدول الأطراف المتضررة، بما في ذلك الدولة الطرف التي يقع الحدث في أراضيها، إلى تقديم آرائها إلى لجنة الطوارئ. وتحقيقاً لهذا الغرض، يخطر المدير العام الدول الأطراف بتواريخ وجدول أعمال اجتماع لجنة الطوارئ وذلك عن طريق إشعارها قبل ذلك بوقت كافٍ كما تقتضي الضرورة. إلا أنه لا يجوز للدولة الطرف التي ينشأ الحدث في أراضيها المعنية طلب تأجيل اجتماع لجنة الطوارئ لطرح آرائها عليه.

...

٧- يجوز للدول الأطراف المتضررة التي وقع الحدث في أراضيها أن تقترح على المدير العام إنهاء الطارئة الصحية العامة التي تثير قلقاً دولياً و/ أو التوصية المؤقتة، كما يجوز لها لذلك الغرض إجراء عرض للجنة الطوارئ.

الفصل الرابع الجديد (من المادة ٥٣ مكرراً إلى المادة ٥٣ مكرراً ثالثاً): لجنة الامتثال

المادة ٥٣ مكرراً- اختصاصات اللجنة وتشكيلها

١- تنشئ الدول الأطراف لجنة للامتثال تكون مسؤولة عما يلي:

(أ) النظر في المعلومات المقدمة إليها من المنظمة والدول الأطراف فيما يتعلق بالامتثال للالتزامات التي تنص عليها هذه اللوائح؛

- (ب) رصد المسائل المتعلقة بالامتنال و/ أو تقديم المشورة و/ أو تيسير المساعدة بشأنها، بهدف مساعدة الدول الأطراف على الامتنال للالتزامات التي تنص عليها هذه اللوائح.
- (ج) تعزيز الامتنال بمعالجة الشواغل التي تثيرها الدول الأطراف فيما يتعلق بتنفيذ الالتزامات التي تنص عليها هذه اللوائح والامتنال لها.
- (د) تقديم تقرير سنوي إلى كل دورة من دورات جمعية الصحة بوضوح ما يلي:
- (١) عمل لجنة الامتنال خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛
 - (٢) الشواغل المتعلقة بعدم الامتنال خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛
 - (٣) أي استنتاجات وتوصيات للجنة.

٢- يؤذن للجنة الامتنال بما يلي:

- (أ) طلب المزيد من المعلومات عن المسائل قيد النظر؛
- (ب) القيام، بموافقة أي دولة طرف معنية، بجمع المعلومات في أراضي تلك الدولة الطرف؛
- (ج) النظر في أي معلومات ذات صلة مقدمة إليها؛
- (د) التماس خدمات الخبراء والمستشارين، بما في ذلك ممثلو المنظمات غير الحكومية أو أفراد الجمهور، حسب الاقتضاء؛
- (هـ) تقديم توصيات إلى الدولة الطرف المعنية و/ أو إلى المنظمة بشأن الطريقة التي يمكن بها للدولة الطرف أن تحسن الامتنال، وأي مساعدة تقنية ودعم مالي يُوصى بهما.

٣- تُعَيِّن الدول الأطراف أعضاء لجنة الامتنال من كل إقليم، بحيث تضم لجنة الامتنال ستة خبراء حكوميين من كل إقليم. وتُعَيِّن اللجنة لمدة أربع سنوات وتجتمع ثلاث مرات في السنة.

المادة ٥٣ مكرراً ثانياً- تصريف الأعمال

- ١- تسعى لجنة الامتنال جاهدة إلى وضع توصياتها على أساس توافق الآراء.
- ٢- يجوز للجنة الامتنال أن تطلب إلى المدير العام دعوة ممثلي الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية ذات الصلة التي لها علاقات رسمية مع منظمة الصحة العالمية إلى تعيين ممثلين لحضور دورات اللجنة، عند الاقتضاء، لمعالجة مسألة محددة قيد النظر. ويدلي هؤلاء الممثلون، بموافقة الرئيس، ببيانات عن المواضيع قيد المناقشة.

المادة ٥٣ مكرراً ثالثاً- التقارير

- ١- تعد اللجنة لكل دورة تقريراً يعرض آراء اللجنة ومشورتها. وتعتمد لجنة الامتنال هذا التقرير قبل نهاية الدورة. ولا تلزم آراؤها ومشورتها المنظمة أو الدول الأطراف أو الكيانات الأخرى، وتُصاغ بوصفها مشورة للدولة الطرف المعنية.

٢- إذا لم تُجمع لجنة الامتثال على ما تخلص إليه من نتائج، بحق لأي عضو أن يبدي آراءه المهنية المخالفة في تقرير فردي أو جماعي، يُبين السبب في اختلاف الرأي ويصبح جزءاً من تقرير اللجنة.

٣- يُقدّم تقرير لجنة الامتثال إلى جميع الدول الأطراف وإلى المدير العام، الذي يقدم تقارير لجنة الامتثال ومشورتها إلى جمعية الصحة أو المجلس التنفيذي، فضلاً عن أي لجان ذات صلة، للنظر فيها، حسب الاقتضاء.

المادة ٥٩: بدء النفاذ؛ المدة المحددة للرفض أو للحفاظ

١- المدة المحددة لرفض هذه اللوائح أو للحفاظ عليها أو لإدخال تعديلات عليها تنفيذاً للمادة ٢٢ من دستور المنظمة، هي ١٨ شهراً من تاريخ قيام المدير العام بالإخطار باعتماد هذه اللوائح أو بتعديلها من قبل جمعية الصحة. وأي رفض أو تحفظ يرد إلى المدير العام بعد انتهاء تلك الفترة لا يكون له أي أثر.

١ مكرراً- المدة المحددة لرفض تعديل ما على هذه اللوائح أو الحفاظ عليه تنفيذاً للمادة ٢٢ من دستور المنظمة، هي ٦ أشهر من تاريخ قيام المدير العام بالإخطار باعتماد التعديل المُدخل على هذه اللوائح من قبل جمعية الصحة. وأي رفض أو تحفظ يرد إلى المدير العام بعد انتهاء تلك الفترة لا يكون له أي أثر.

٢- يبدأ نفاذ هذه اللوائح بعد ٢٤ شهراً من تاريخ الإخطار المُشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة، ويبدأ نفاذ التعديلات المُدخلة على هذه اللوائح بعد ٦ أشهر من تاريخ الإخطار المُشار إليه في الفقرة ١ مكرراً من هذه المادة، وذلك باستثناء:

(أ) أي دولة رفضت هذه اللوائح أو أحد التعديلات عليها وفقاً للمادة ٦١؛

(ب) أي دولة أبدت تحفظاً، حيث يبدأ سريان هذه اللوائح عليها على النحو المنصوص عليه في المادة ٦٢؛

(ج) أي دولة تصبح عضواً في منظمة الصحة العالمية بعد تاريخ الإخطار الذي يقوم به المدير العام والمُشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة، ولم تكن من قبل طرفاً في هذه اللوائح، حيث يبدأ سريان أحكام اللوائح عليها على النحو المنصوص عليه في المادة ٦٠؛ و

(د) أي دولة غير عضو في منظمة الصحة العالمية تقبل هذه اللوائح، حيث يبدأ سريان أحكام اللوائح عليها وفقاً لما هو وارد في الفقرة ١ من المادة ٦٤.

٣- إذا لم يكن بوسع دولة ما أن تعدل ترتيباتها التشريعية والإدارية الداخلية تعديلاً تاماً بما يتفق مع هذه اللوائح أو مع التعديلات المُدخلة عليها خلال الفترات المحددة في الفقرة ٢ من هذه المادة حسب الاقتضاء، كان عليها أن تقدم إلى المدير العام خلال الفترة المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة إعلاناً بشأن التعديلات اللازمة الباقية وأن تتجزأ خلال فترة لا تتجاوز ١٢ شهراً من بدء نفاذ هذه اللوائح أو التعديلات المُدخلة عليها بالنسبة لتلك الدولة.

= = =